

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٣٣٤ لسنة ٢٠١٧

فى شأن إشراف نواب مديرى الأمن

على السجون المركزية بنطاق مديرية الأمن

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١ باللائحة الداخلية للسجون المركزية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تنظيم أقسام ومراكز الشرطة وتعديلاتها ؛
وعلى القرارات الوزارية المنظمة للقطاعات النوعية والمناطق الجغرافية ومديريات الأمن
والمصالح والإدارات العامة والرئيسية والقرارات المعدلة لها ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة فى ٢٠١٧/٧/٣١ ؛

قرر:

مادة ١ - تخضع السجون المركزية بالنطاق الجغرافى لمديريات الأمن لإشراف نائب
مدير الأمن شخصياً وله فى سبيل ذلك :

مراجعة كافة الإجراءات الأمنية الخاصة بالسجون المركزية بالنطاق الجغرافى
واعتماد الخطط الخاصة بتأمين تلك السجون والإشراف على تنفيذها .

المرور على كافة السجون المركزية بالنطاق الجغرافى بصفة دورية للتأكد من اتباع
كافة السبل التأمينية اللازمة والعرض بتقارير بشأن ما يراه من ملحوظات لمدير الأمن
لاتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها .

الإشراف على مأمورى السجون المركزية ومتابعة الحالة أولاً بأول للتأكد
من سلامة تطبيق الإجراءات الأمنية والقوانين واللوائح المنظمة للعمل .

مادة ٢ - تشكل لجنة برئاسة نائب مدير الأمن وعضوية مساعد مدير الأمن للشئون الإدارية والمالية ، ورئيس قسم الصيانة ومتابعة الإنشاءات بالمديرية وبمشاركة مأمور السجن المركزى وذلك لاتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالصيانة لمرافق ومبنى السجن والتأكد من اتباع كافة القوانين واللوائح والكتب الدورية والتعليمات الخاصة بصلاحية المرافق والمباني .

مادة ٣ - على مساعدى أول / مساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى ما يُخالفه .

تحريراً فى ٢٠١٧/٧/٣١

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار